

أحكام الذبيحة والعقيقة

الدرس
26

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام الذبيحة والعقيقة.
- 2- أن أميز بين ما يجوز أكله في الذبيحة وما لا يجوز.
- 3- أن أتمثل الآداب الشرعية في الذبيحة والعقيقة.

تمهيد

من فضل الله تعالى على عباده أنه يثيب الإنسان على كل أفعاله وتصرفاته وإن كان غرضه منها إشباع رغبته، إذا نوى بها التقرب إلى الله تعالى، والتزم فيها بهدي الشرع، ومن ذلك ما يذبحه الإنسان من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى في كثير من الشعائر الدينية، كالأضحية والعقيقة وغيرهما.

فما مفهوم الذبيحة؟ وما آداب الشرع فيها؟ وما أحكام العقيقة؟

الأحاديث

- مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا». قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. [الموطأ رقم: 1376].

- مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحْدِ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَأَهَا بِشِطَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا» [الموطأ رقم: 1378].

- قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يَبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمْسُ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا»

[الموطأ رقم: 1375].

ترجمة الراوي

عطاء بن يسار: الهلالي أبو محمد المدني القاضي، ثقة فاضل، كثير الحديث، صاحب مواعظ وعبادة، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون، مات سنة 103هـ، وقيل سنة 94هـ.

الفهم

الشرح:

- لِقْحَةٌ: - بكسر اللام وفتحها - ناقة ذات لبن.

- **بَشَاطَة:** - بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين - عود محدد الطرف.

استخلاص المضامين:

1 - أعرف الذكاة وأبين حكمها.

2 - أبين من خلال النصوص ما تصح به الذكاة.

3 - أبين الآداب الشرعية للعقيقة.

فقه الحديث

أولاً: مفهوم الذكاة وحكم التسمية فيها

1 - مفهوم الذكاة

الذكاة في اللغة التمام، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذكاتها. وأما في الشرع: فهي السبب الموصل إلى إباحة أكل الحيوان البري، وهي أنواع: ذبح ونحر وعقر.

2 - حكم التسمية على الذبيحة

التسمية على الذبيحة واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والأخرس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية: 122]، والناسي لا يسمى فاسقاً كما هو ظاهر من الآية؛ لأن ذكر الفسق عقبه إن كان عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية، فلا يدخل الناسي؛ لأنه غير مكلف فلا يكون فعله فسقاً، وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها، فالذبيحة المتروكة التسمية عليها نسياناً لا يصح تسميتها فسقاً.

3 - ذبيحة المسلم إذا لم تعلم منه التسمية

يجوز أكل ذبيحة المسلم إذا لم تعلم منه التسمية على الذبيحة؛ لما في حديث الدرس أن النبي ﷺ سئل عن اللحوم التي يأتي بها أهل البادية، ولا يعلم هل يسمون

الله عليها أم لا؟ فقال: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا» وليس المراد أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح، بل طلب الإتيان بالتسمية على الأكل.

وقول الإمام مالك بعد ما ذكر الحديث: «وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ» أي قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية: 122]، قال فيه ابن عبد البر: «هذا قول ضعيف لا دليل عليه، ولا يعرف وجهه، والحديث نفسه يردده؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل، فدل على أن الآية كانت نزلت، واتفقوا على أنها مكية، وأن هذا الحديث بالمدينة، وأن المراد أهل باديتها، وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هي للتبرك، لا مدخل فيها للذكاة بوجه».

4 - ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا

من ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية: 122].

ثانيا: صفة ما يذكي به وذكاة الجنين

1 - صفة ما يذكي به

تصح الذبيحة بكل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر، والفري في أوداج ما يذبح؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» [صحيح البخاري]، وفي الموطأ «عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلْهُ» [الموطأ رقم: 1381] إلا أن المستحب فيما يذكي به، الحديد المشحوذ؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُحْدِ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» [صحيح مسلم]، وقد أجاز النبي ﷺ الذبيحة بالشظاظ للضرورة؛ ففي الحديث عن عطاء بن يسار «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِفَحَةً لَهُ بِأَحَدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاطٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا»، وقوله: «فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ» أي: أسبابه،

وفيه إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت حياته ترجي أو لا ترجى، ويجوز أكله إن علمت حياته قبل الذكاة، ومما يدل على حياته قبل الذكاة وأنه مات بسبب الذكاة لا بغيرها:

أ - أن يحرك الحيوان أطرافه بعد الذبح؛ لما في الموطأ «عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا»، [الموطأ رقم: 1383]، وأما ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حينما سأله أبو مرة «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ، وَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ» فقد قال فيه ابن عبد البر: «لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك، وقد خالفه أبو هريرة، وابن عباس وعليه الأكثر».

ب - أن يحرك بصره بعد الذبح، ففي الموطأ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ (تحرك بصرها) فَلْيَأْكُلَهَا» [الموطأ رقم: 1383].

2 - ذكاة الجنين الذبيحة

اختلف العلماء في جنين الذبيحة هل يؤكل بذكاتها، أو لا بد من ذكاته، فذهب الإمام مالك إلى أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته، إذا تم خلقه ونبت شعره؛ لأنه جزء منها، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، لكن بعد خروجه من بطن أمه يستحب ذبحه حتى يخرج ما في جوفه من الدم، وحثه في ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ يُذْبَحُ حَتَّى يَنْصَابَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ»، وجعله مقيدا لما رواه أبو داود والحاكم وابن حبان «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وهو برفع ذكاة في الموضعين مبتدأ وخبر؛ أي: ذكاة أمه ذكاة له، وروي بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس؛ أي: وقت طلوعها؛ أي: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه.

وهذا إذا خرج الجنين ميتا فإن خرج حيا فلا بد من ذكاته؛ لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْحَرُ الْإِبِلَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ

فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ فَنُلْقِيهِ أَوْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» فسؤاله إنما هو عن الميت؛ لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكي لاستقلاله بحكم نفسه، فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال.

ثالثاً: مفهوم العقيقة وحكمها

1 - مفهوم العقيقة

العقيقة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من العق وهو القطع، سميت الذبيحة بذلك لقطع أوداجها، وقيل: أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، سميت به الشاة التي تذبح عنه؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وشرعا: الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابع ولادته، منقولة من معناها اللغوي كما سبق.

2 - حكمها

دل قول النبي ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» [الموطأ رقم: 1368]. على أن العقيقة مستحبة وليست بواجبة كما قال الليث وأبو الزناد وداود؛ لأنه جعل ذلك موكولا إلى محبة الأب، والواجب لا يوكل إلى محبة الإنسان، قال مالك: «وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا» اتباعا للفعل النبوي؛ فقد أخرج أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا».

3 - ما يطلب في العقيقة

يطلب في العقيقة ما يأتي:

أ- **السلامة من العيوب**، ويمنع فيها ما يمنع في الأضحية؛ لقول الإمام مالك: «فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ».

ب- **أن يؤكل من لحمها ويتصدق**، ولا يباع منها شيء؛ لقول الإمام مالك: «وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا»، وقوله: «وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا»،

ج- **أن تكسر عظامها**، مخالفة للجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد.

د- **أن لا يمس الصبي بشيء من دمه**، مخالفة لما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمه تفاؤلاً بأن يكون شجاعاً، وهو قول مالك: «وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا».

هـ- **أن يحلق شعر رأس المولود ويتصدق بوزنه من ذهب أو فضة**؛ لما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً» [الموطأ رقم: 1369].

التقويم

- 1- أذكر ضابط ما تجوز به الزكاة وما يستحب فيها.
- 2- من ذبح شاة ووجد في بطنها جنينا هل يجوز له أكله؟ مع التعليل والاستدلال
- 3- يرى بعض الناس أن العقيدة واجبة. ما رأيك في ذلك مع الاستدلال؟

الاستثمار

مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ» [الموطأ رقم 1382].

أستخرج من النص شروط الذبح بغير المحدد.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأبحث عما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز.